قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة تحصيل المديونية المستحقة على الشركات العاملة فى مجال السيراميك ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على توصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لصناعة الأسمدة الأزوتية وفقًا للمعادلة السعرية الآتية :

سعر الغاز (دولار أمريكى/ مليون وحدة حرارية بريطانية) = (سعر بيع طن اليوريا المورد لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بعد خصم الضرائب × نسبة التوريد المقررة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ÷ ٦٠) + (سعر بيع تصدير طن اليوريا {وفقًا لمتوسط سعر النشرات العالمية - فوب مصر - "The market - Fertcon" خلال الشهر السابق لشهر المحاسبة} × [١ - نسبة التوريد المقررة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى] ÷ ٦٠) .

وفى جميع الأحوال لا يقل الحد الأدنى لسعر البيع عن ٤.٥ دولار أمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لصناعة الأسمدة غير الأزوتية بواقع ٥.٧٥ دولار أمريكى لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا القرار على المستهلكين الذين يتم محاسبتهم وفقًا لمعادلات سعرية مدرجة فى عقود توريد الغاز الطبيعى المبرمة معهم وتستمر محاسبتهم بذات المعادلات السعرية الواردة بالعقود المبرمة معهم .

(المادة الرابعة)

فيما عدا ما ورد بهذا القرار من أحكام ، يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعى الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٠، و٢٩٠٢ لسنة ٢٠٢١، والمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تتولى الجهات المختصة بوزارة البترول والثروة المعدنية تحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى المورد لصناعة الأسمدة الأزوتية وفقًا للآلية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار بصفة شهرية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٢٢٧ - ٢٠٢٢/٩/١٣ - ٩٠٩